

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.40)]

١٧٨/٦٢ - تنظيم الاستعراض الشامل الذي سيجرى في عام ٢٠٠٨
للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان
السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١) الذي قررت فيه أمورا منها تخصيص وقت
كاف ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة لاستعراض ومناقشة تقرير
للأمين العام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزامها بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة
البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢) الذي قررت فيه أمورا منها إجراء
استعراضين شاملين في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، في إطار الاستعراضات السنوية التي تجريها
الجمعية العامة، للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام والإعلان السياسي،

وإذ تشير إلى الأهداف والالتزامات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

(١) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية المتابعة التي ينص عليها إعلان الالتزام، بما في ذلك عمليات الاستعراض الوطنية الدورية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن موعد المجموعة المقبلة من التقارير الوطنية المرحلية سيحل في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨،

١ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ يتولى القيام باستعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢) وتشجيع استمرار مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي للإيدز؛

٢ - تقرر أيضا أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى كما يلي:

(أ) يشمل الاجتماع الرفيع المستوى جلسات عامة، تتألف من خمس حلقات نقاش مواضيعية وجلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني؛

(ب) تخصص الجلسة العامة الافتتاحية لبيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وشخص لا يخفي حقيقة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وشخص مرموق يشارك بنشاط في أنشطة التصدي للإيدز؛

(ج) تعقد جلسة استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني يرأسها رئيس الجمعية العامة أو مثله، وتنظم بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمجتمع المدني على نطاق أوسع، ويحضرها ممثلون للدول الأعضاء والدولة ذات مركز المراقب والمراقبين والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني المدعوة والقطاع الخاص؛

(د) يقدم رؤساء حلقات النقاش موجزات للمناقشات إلى رئيس الجمعية العامة؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تشارك في وفودها الوطنية إلى الاجتماع الرفيع المستوى برلمانيين وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات والشبكات التي تمثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والنساء والشباب واليتامى والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية والقطاع الخاص؛

٤ - تقرر أن يشارك كل من الكرسي الرسولي، بصفته دولة ذات مركز المراقب، وفلسطين، بصفتها مراقبا، في الاجتماع الرفيع المستوى؛

٥ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والمبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمبعوث الخاص للأمين العام لدحر السل إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء؛

٦ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بدعم من البرنامج المشترك وبالتشاور مع الدول الأعضاء، الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بما في ذلك تحديد شخص لا يخفي حقيقة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وشخص مرموق يشارك بنشاط في أنشطة التصدي للإيدز لإلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية وتحديد المواضيع ووضع حلقات النقاش في صيغتها النهائية وتحديد شكل جلسة الاستماع غير الرسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني؛

٨ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وبعد إجراء المشاورات المناسبة مع الدول الأعضاء، قائمة بأسماء ممثلي المجتمع المدني المعنيين الآخرين، وبخاصة جمعيات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والشباب والفتيات والفتيان والرجال، والمنظمات الدينية والقطاع الخاص، وبخاصة شركات الأدوية وممثلو العمال، استنادا إلى توصيات البرنامج المشترك، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأن يقدم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض كي تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما فيها حلقات النقاش؛

٩ - تقرر ألا تشكل الترتيبات المبينة في الفقرة ٨ أعلاه سابقة بالنسبة للمناسبات المماثلة الأخرى؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها الوطنية عن تنفيذها لإعلان الالتزام والإعلان السياسي في حينها، وتشير إلى طلب تقديم تلك التقارير بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بوصفها إسهامات في تقرير الأمين العام؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل وتحليلي قبل ستة أسابيع على الأقل من حلول موعد نظر الجمعية العامة فيه يتناول التقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام والإعلان السياسي؛

١٢ - **تقرر** أن يقوم رئيس الجمعية العامة بتعميم موجز شامل بعد اختتام الاجتماع الرفيع المستوى يتضمن الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات بشأن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وسبل التغلب عليها بشكل مستدام.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧